الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

# الجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالب

– نويبات إسحاق

تحت إشراف الأستاذ

د. مقيرش محمد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. الوافي السعيد | | جامعة المسيلة | رئيسا |
| د.مقيرش محمد | | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د. شتوح رياض | | جامعة المسيلة | مناقشا |

تاريخ المناقشة: 06 / 06/ 2026

# شكر وتقدي

الحمد لله أولًا وآخرا على توفيقه وفضله

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة "الدكتور مقيرش محمد"

على توجيهاته القيمة ونصائحه التي كانت عونًا لي في إنجاز هذا العمل

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الكرام

وكل من ساهم في دعمي ومساعدتي خلال مساري الدراسي

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من كان لهما الفضل بعد الله في مسيرتي

إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندا لي

إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني خلال مسيرتي الدراسية

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

## قائمة المختصرات

ق ا ج :قانون الاجراءات الجزائية.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ص:الصفحة.

ن ص: نفس الصفحة.

ج ج رج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

## مقدمة:

يعد كل من الموثق والمحضر القضائي من أهم مساعدي العدالة، حيث يضطلعان بدور أساسي في تحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المعاملات، من خلال إضفاء الصبغة الرسمية على التصرفات القانونية وتنفيذ الأحكام القضائية، ونظرا لما تقتضيه هذه المهام من دقة ونزاهة وحياد، فقد أحاطها المشرّع بجملة من القواعد القانونية التي تنظم ممارستها، وفرض التزامات صارمة على القائمين بها، لما لذلك من أثر مباشر على حماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة في العدالة، كما أن طبيعة هذه المهام تجعل من الموثق والمحضر القضائي في مركز قانوني حساس، إذ يتعاملان بشكل مباشر مع حقوق الأفراد وممتلكاتهم، وهو ما يفرض عليهما الالتزام بأعلى درجات المهنية والانضباط القانوني، تفاديا لأي انحراف قد يؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية قانونا. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع على تأطير هذه المهن بنصوص قانونية دقيقة، تهدف إلى ضمان حسن أدائها ومنع إساءة استعمال السلطة المخولة لهما.

غير أن الممارسة العملية قد تكشف عن بعض الانحرافات التي قد تصدر عن الموثق أو المحضر القضائي أثناء أداء مهامهما، والتي قد ترقى في بعض الأحيان إلى جرائم يعاقب عليها القانون، سواء تعلق الأمر بالمساس بالمحررات الرسمية، أو إفشاء السر المهني، أو الاعتداء على أموال الغير الموضوعة تحت أيديهما بمناسبة الوظيفة، وهو ما يبرز أهمية دراسة هذه الجرائم، من خلال الوقوف على صورها وأركانها والعقوبات المقررة لها، بما يسمح بفهم حدود المسؤولية الجزائية المرتبطة بهاتين المهنتين.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعا يجمع بين الجانب النظري والعملي، إذ تساهم في توضيح الإطار القانوني للجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي، كما تساعد على إبراز أوجه القصور والانحراف التي قد تمس بهذه المهن،

وانعكاساتها على الثقة العامة في العدالة، لاسيما في ظل التطور الذي تشهده المعاملات القانونية وتزايد الاعتماد على هذه المهن في توثيق الحقوق وتنفيذها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموثق والمحضر القضائي أثناء ممارسة مهامهما، وتحليل أركانها وبيان العقوبات المقررة لها، مع إبراز خصوصية كل مهنة في هذا المجال، بما يسمح بفهم طبيعة الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن هذا الإطار الإجرامي.

وقد **تم اختيار هذا الموضوع** بالنظر إلى أهميته القانونية والعملية، لكونه يرتبط بمهن تلعب دورا محوريا في حماية الحقوق، إضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الجرائم المرتبطة بالمحضر القضائي على وجه الخصوص، فضلا عن الرغبة في التعمق في هذا المجال القانوني.

كما لا يخلو هذا البحث من بعض الصعوبات، لاسيما ما تعلق بنقص المراجع المتخصصة في بعض الجرائم، خاصة تلك المرتبطة بممارسة المحضر القضائي، وهو ما استدعى الاعتماد على القواعد العامة في القانون الجنائي وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

كيف تتحقق الجرائم المتعلقة بالأموال بالنسبة لكل من الموثق والمحضر القضائي؟

إلى أي حد تختلف صور ارتكاب الجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي عن تلك التي يرتكبها غيرهم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم وتحليلها، مع إسقاطها على واقع ممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة الموثق، من خلال التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالمحررات الرسمية والأموال، بينما تناول الفصل الثاني الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة المحضر القضائي، مع التركيز على الجرائم المرتبطة بالواجبات المهنية والاعتداء على الأموال والحجوز.

# الفصل الأول

# الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة الموثق

# الفصل الأول الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة الموثق

يحتل الموثق مكانة محورية في المنظومة القانونية، فهو يضطلع بمهام جسيمة تمس جوهر العلاقات القانونية بين الأفراد، كونه الساهر على إضفاء الطابع الرسمي على التصرفات القانونية وتوثيقها، والحارس الأمين على أسرار موكليه، والمؤتمن على أموالهم وحقوقهم، وقد منحه المشرع الجزائري في هذا الإطار صلاحيات واسعة وسلطات استثنائية، جعلت منه ضابطا عموميا تتمتع محرراته بحجية قانونية لا تقبل الطعن إلا بالتزوير.

غير أن هذه المكانة الرفيعة والصلاحيات الممنوحة لا تخلو من مخاطر، إذ قد ينزلق الموثق إلى ارتكاب أفعال إجرامية تمس في جوهرها الثقة الممنوحة له، سواء تعلق الأمر بالعبث في الوثائق والمحررات الرسمية التي يحررها، أو بالإخلال بواجب الكتمان والسرية المهنية، أو بالتعدي على الأموال التي يؤتمن عليها.

ولذلك حرص المشرع الجزائري على وضع منظومة تجريمية متكاملة تحيط بمختلف صور الانحراف التي قد تصدر عن الموثق، وشدد في العقوبات المقررة بحقه بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة إليه وما تُلحقه من أضرار بالغة بالأفراد والمجتمع على حد سواء.

ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا الفصل أبرز الجرائم التي قد يرتكبها الموثق، مُصنِّفين إياها في مبحثين: يعالج أولهما الجرائم المتعلقة بالوثائق والمحررات الرسمية، فيما يخصص ثانيهما للجرائم المتعلقة بالأموال.

## المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالوثائق والمحررات الرسمية

تعتبر الوثائق والمحررات الرسمية أساسا لعمل الموثق، وهي ضمانة قانونية لحقوق الأطراف ووسيلة إثبات أمام القضاء، تأتي مسؤولية الموثق في الحفاظ على مصداقية هذه الوثائق والتقيد بالقوانين المنظمة لمهنة التوثيق، ومع ذلك فإن بعض الأفعال المخالفة للقانون مثل التزوير في العقود الرسمية (المطلب الأول) أو إفشاء الأسرار المهنية (المطلب الثاني)، تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري.

### المطلب الأول: جريمة التزوير في العقود الرسمية

تعد العقود الرسمية وسيلة أساسية لإثبات الحقوق والالتزامات، ويضطلع الموثق بصفته ضابطا عموميا مفوضا من الدولة، بمنحها الصفة الرسمية وفق إجراءات قانونية تكسبها حجية وقوة تنفيذية[1]، غير أن هذه الأهمية تجعلها عرضة للتلاعب والتحريف، وهو ما يشكّل جريمة تزوير، لذا سيتم تناول مفهوم التزوير (الفرع الأول)، ثم أركانه (الفرع الثاني)، وأخيرًا طرق تزوير العقود الرسمية من طرف الموثق (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف التزوير

يتناول هذا الفرع تعريف التزوير من خلال بيان معناه في اللغة وتحديد دلالته في الاصطلاح القانوني.

**أولاً: التزوير لغة:**

هو الاسم الفعلي للفعل "يزور"، والذي يعني الانحراف أو الكذب، أي الانحراف عن الحقيقة والابتعاد عنها.

[1] بن زردة محمد علي، خوادجية سميحة حنان، دور الموثق في تحقيق الامن القانوني وحماية الأطراف المتعاقدة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2025، المجلد 10، العدد 02، ص323

للكلمة العربية "تزوير" معنيان، أولهما يشير إلى صانع الشيء الذي يُجري عليه تغييرات لتحسين مظهره، فيبدو وكأنه شيء ليس هو عليه في الحقيقة، وثانيهما يُعرَّف بأنه إخفاء الزيف وتشويه الحقيقة بتغيير شكل ومضمون الأشياء الحقيقية. وبالتفريق بين الكذب والتزوير، نجد أن الكذب يقتصر على الكلام، بينما يشمل التزوير تغيير الحقيقة في كلٍّ من الكلام والفعل.[1]

## ثانيا: التزوير اصطلاحا

يقصد بالتزوير إجراء أي تغيير على الحقيقة في النقود، الأوراق المالية، أو السندات التي كانت صحيحة في الأصل. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تعديل العلامات، الرسومات، أو الأرقام من قبل المزور على العملة أو الأوراق المالية. ويجدر بالذكر أن التزوير يقتصر على العملة الورقية، السندات، والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية.

ومن هذا التعريف، يتضح أن التزوير يتمثل في تغيير حقيقة أي محرر، سواء كان ورقة مالية أو سندا، من خلال تعديل الإمضاءات، التواريخ، أو تقليدها. وبالتالي، فإن التزوير هو تلاعب بالمحرر بهدف تغيير الحقيقة بأي وسيلة لتحقيق مصلحة المزور وإلحاق الضرر بالغير.[2]

## الفرع الثاني: اركان التزوير

الموثق موظف عمومي مفوّض من الدولة لمنح العقود الصفة الرسمية وضمان صحتها وقوتها الإثباتية والتنفيذية، كما تمتد مهامه إلى مراقبة سلامة الإجراءات وبث الطمأنينة لدى

[1] ديابي زينب، جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مغنية كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023-2024، ص5

[2] صحبي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان2017، المجلد 3، العدد 06، ص51

الأطراف، بما يحقق استقرار المعاملات وحماية الملكية وتعزيز الثقة في التعاملات القانونية.[1]

غير أن هذه المكانة الحساسة تجعل العقود الرسمية عرضة للأعمال غير القانونية، ومن أبرزها التزوير، الذي يهدف إلى تغيير مضمون العقود أو إنشاء وثائق مزورة بالكامل، وفعل التزوير وصفه المشرع بأنه جناية بالنسبة للضابط العمومي حيث نصت المادة 32 من قانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على" **يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثين (30) سنة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية او رسمية أثناء تأدية وظيفته**"،[2] ولجريمة التزوير، كسائر الجرائم، ركنان أساسيان يتمثلان في الركن المادي(أولا)، والركن المعنوي(ثانيا) سيتم التطرق إليهم في هذا الفرع.

## أولا: الركن المادي

تزوير العقد هو كل فعل يهدف إلى تغيير أو تحريف نص العقد الرسمي بعد تحريره وإضفاء الصفة القانونية عليه من قبل الموثق، سواء كان هذا التغيير في المضمون أو البيانات الجوهرية أو البنود القانونية للعقد، وذلك بقصد الإضرار بحقوق الغير أو تحقيق منفعة غير مشروعة ويترتب على ذلك ركن مادي محدد للتزوير، يتمثل في الأفعال المادية الملموسة مثل تغيير الحقيقة والضرر.

### 1- تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة ذلك النشاط الإجرامي الذي قد يلجأ إليه الجاني بما في ذلك الموثق، حيث إن انتفاء هذا التغيير يؤدي بالضرورة إلى انتفاء جريمة التزوير، والمقصود بتغيير الحقيقة

[1] علاء احمد صبح، المسئولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، د ط، س2020، ص 29

[2] قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج ، العدد 15، نشر بتاريخ 29 فبراير 2024، ص 8

هو إنشاء واقعة غير مطابقة للواقع أو تحريف حقيقة قائمة، وهو ما يفترض وجود عنصرين إحداهما المحرر الأصلي، والأخرى المتمثلة في المحرر بعد التغيير. ومن ثم، فإن جوهر تغيير الحقيقة يتمثل في التزييف، فعلى سبيل المثال إذا حضر بائع ومشتر أمام الموثق وطلبا تعديل القيمة المذكورة في الصك، جاز لهما ذلك بشرط أن يتم التعديل بموافقتهما وتوقيعهما عليه.

وكذلك الحال عند تغيير وصف العقار من أرض فارغة إلى بناء قائم، فإذا قام الموثق بإجراء هذا التعديل بحضور الطرفين وإسناده إليهما مع توقيعهما، فإن ذلك لا يعد تزويرا لكونه مطابقا للحقيقة، لذا فإن نطاق تغيير الحقيقة باعتباره جوهر التزوير المعاقب عليه، يتحدد بمدى مساسه بحقوق الغير، فإذا ترتب عن هذا التغيير مساس مباشر بالمركز القانوني للغير، قامت جريمة التزوير، أما إذا كانت البيانات المخالفة للحقيقة لا تمس إلا المركز الشخصي لصاحب الشأن دون الإضرار بالغير فإن ذلك لا يشكل تزويرا، ويستفاد من ذلك أن تغيير الحقيقة لا يُعد مجرما إلا إذا انطوى على اعتداء على حقوق الغير، أما التعديلات التي تقتصر على تصحيح أخطاء أو تداركها دون المساس بمراكز قانونية للغير فلا تعد جريمة تزوير.[1]

**2- الضرر**

يعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام جريمة التزوير سواء كان قائما أو محتملا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/12/21 والذي جاء فيه: " **ومن المستقر عليه قضاء أنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا سببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضررا حالا أو محتملا للغير**".[2]

[1] آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، المجلد 07، العدد02، 2021، ص 1046

[2] المحكمة العليا، (الغرفة الجنائية)، القرار رقم 227350، بتاريخ 1999/12/21، المجلة القضائية، العدد الأول، س 2001، ص 297

يعرف الضرر بأنه المساس بحق قائم أو الإخلال بمصلحة مشروعة يحميها القانون ويكفل صيانتها، ولا يُتصور قيام هذا الضرر إلا إذا ترتب على المحرر المزور اعتداء على حق أو مصلحة للغير، سواء كان هذا الاعتداء فعليًا أو محتملاً إذ لا يقتصر مفهوم الضرر على وقوعه بالفعل، بل يكفي قيام احتمال أو إمكانية حدوثه باعتبار أن جريمة التزوير من جرائم الخطر، كما أن الضرر في جريمة التزوير يتسم بطابع مزدوج، إذ يقوم على شقين أولهما المساس بالثقة العامة في المحررات، وثانيهما احتمال إلحاق ضرر بمصلحة تعود إلى الدولة أو أحد الأفراد، وبناء على ذلك لا تقوم جريمة التزوير إلا بتوافر هذين الشقين معًا، بحيث يؤدي تخلف أحدهما إلى انتفاء الجريمة.[1]

## ثانيا الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التزوير والذي يُعرف أيضًا بالمسؤولية الجنائية، في القصد والإدراك اللذين يلازمان ارتكاب الجريمة، حيث يتحمل الجاني تبعات فعله باعتباره شخصا مكلفا وقاصدا لما أقدم عليه، ومن هذا المنطلق يُنظر إلى الجريمة من زاوية أهلية الفاعل لتحمل نتائجها، لا من حيث آثارها المادية فقط بل من حيث مدى إدراكه لها وقصده تحقيقها.

وعلى هذا الأساس يتحدد مقدار المسؤولية بمدى وعي الجاني بنتائج فعله واتجاه إرادته إليها. فمثلا، إذا قام الموثق بتحرير محرر يتضمن بيانات غير صحيحة عن علم وإرادة كإثبات واقعة يعلم عدم صحتها، فإنه يكون قد توافر لديه القصد الجنائي ويتحمل بذلك كامل المسؤولية، في المقابل قد تنتفي هذه المسؤولية إذا انعدم القصد أو الإدراك، كما لو كان الموثق مكرهًا على إدراج بيانات معينة في المحرر، ففي هذه الحالة لا يُنسب إليه قصد التزوير.

[1] حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، س2012-2013، ص 48

كما تنتفي المسؤولية أيضا إذا كان الموثق، وقت تحرير المحرر، في حالة تحول دون وعيه، كأن يكون في حالة سُكر أفقدته الإدراك، حيث لا يتوافر القصد الجنائي في هذه الحالات، وبالتالي فإن قيام الركن المعنوي لجريمة التزوير يقتضي توافر عنصرين أساسيين هما: العقل أي الإدراك والإرادة الحرة المختارة، إذ يشكلان معًا أساس تحميل الجاني تبعة أفعاله وما يترتب عنها من نتائج.[1]

## الفرع الثالث: طرق تزوير العقود الرسمية من الموثق

لهذه المحررات من حجية خاصة في الإثبات وثقة عامة يوليها لها القانون، خاصة إذا صدرت عن ضابط عمومي كالموثق. وتتخذ طرق تزوير هذه العقود صورتين رئيسيتين: التزوير المادي والتزوير المعنوي.

فالتزوير المادي ينصب على الكيان المادي للمحرر من خلال إدخال تغييرات محسوسة يمكن إدراكها، كالحذف أو الإضافة أو التعديل في البيانات أو التوقيعات، أما التزوير المعنوي فيقع أثناء تحرير العقد دون أن يترك أثرًا ماديًا ظاهرًا، ويتمثل في تحريف مضمون المحرر أو إثبات وقائع أو اتفاقات على خلاف الحقيقة.

وعليه، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى مختلف طرق تزوير العقود الرسمية، من خلال بيان صور التزوير المادي(أولا) والمعنوي(ثانيا).

### أولا: التزوير المادي

يقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يتم بوسيلة مادية تترك أثرا ملموسا في المحرر من حيث شكله ومضمونه، بحيث يمكن إدراكه بالحس ورؤيته بالعين المجردة، وإن كان في بعض الحالات لا ينكشف إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية. ويتمثل هذا النوع من التزوير في إدخال

[1] عواد حسين ياسين العبيدي وصدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، س2020، ص148

تعديلات على الكتابة من خلال الإضافة أو الحذف أو التغيير، مما يخلف آثارا مادية على بنية المحرر، سواء في حروفه أو أرقامه، تدل على وقوع التحريف والتشويه.[1]

وقد حددت المادة 32 من القانون24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور طرق التزوير المادي وحصرتها في مجموعة من الوسائل، تتمثل فيما يلي:

-وضع توقيعات مزورة

- إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

- انتحال شخصية الغير والحلول محلها.

- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

## ثانيا: التزوير المعنوي

يُقصد بالتزوير المعنوي ذلك التزوير الذي يقع أثناء إنشاء المحرر، دون أن يترك أثرًا ماديًا يمكن إدراكه بالحس، ويتمثل في تغيير الحقيقة بصورة غير ملموسة من خلال تحريف مضمون المحرر أو معناه، بحيث يبدو صحيحًا من حيث الشكل، لكنه يتضمن بيانات غير مطابقة للحقيقة أو للقانون،[2]مثل أن يجري الموثق تغييرا في بعض بيانات العقد التي طلب منه أصحاب الشأن إثباتها.[3]

[1] بن عبد القادر زهرة، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية -إشكالية تطبيق النص القانوني-، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة، المجلد 08، العدد 01، س2021، ص 137

[2] هشام بن سليمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، س2024/2023، ص 34

[3] إيهاب عبد المطلب، جرائم التزييف والتزوير، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، س2015، ص142

وتتمثل طرق التزوير المعنوي في اصطناع واقع أو إتفاق خيالي وتكون في الحالات التالية:

**1- تدوين اتفاقات أو أقوال مغايرة لما صدر عن المتعاقدين:**

يتحقق ذلك من خلال إثبات بيانات في المحرر تخالف ما تم الاتفاق عليه فعليًا بين الأطراف، كأن يُنسب إلى أحدهم قول أو بيان لم يطلب إثباته، أو يتم تدوين ما طلبه على نحو مخالف لإرادته. وفي هذه الحالة نكون بصدد تزوير معنوي يصعب اكتشافه، مثل أن يطلب متعاقدان من الموثق تحرير عقد بيع، فيقوم بتحرير عقد هبة بدلًا من ذلك، أو يدرج في عقد البيع شروطا لم يتفق عليها الأطراف.

**2-تصوير واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة:**

يقوم هذا الأسلوب على إثبات واقعة غير حقيقية وإظهارها كما لو كانت صحيحة ومعترفًا بها، وهو ما يشمل كل تحريف للحقيقة عند تدوين الوقائع وقد يقع هذا النوع من التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية، ومن أمثلته أن يثبت الموثق تاريخًا غير التاريخ الحقيقي للمحرر، أو يذكر أنه تم تحريره في مكان مغاير لمكان تحريره الفعلي، أو يثبت حضور أحد الأطراف رغم عدم حضوره.[1]

## المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

يرتبط السر المهني ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في صون حريته الشخصية، وهي حرية كرّستها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية والدساتير، وباعتبار الدولة شخصية معنوية، فإن

[1] آسية دعاس، المرجع السابق، ص 1048

الموظف العمومي هو الوسيط بينها وبين جمهورها، فهو الأداة الفعالة لتحقيق الأهداف المتعلقة بتقديم الخدمات العمومية.[1]

وتندرج الاسرار المهنية ضمن هذا الإطار العام لحماية الخصوصية، مما يجعل مفهوم السر المهني قابلاً للتطبيق في مختلف المهن ومنها مهنة التوثيق، ولقد نصت المادة 14 من قانون 06-02 يتضمن تنظيم مهنة الموثق على:" **يلتزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن الأطراف أو باقتضاءات أو اعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها**"[2]، وفي هذا المطلب سيتم التطرق الى مفهوم جريمة افشاء السر المهني واركانها بالنسبة للموثق والاستثناءات الواردة على هذا الالتزام.

## الفرع الأول: مفهوم السر المهني

نظرا لعدم قيام المشرّع بوضع تعريف دقيق ومحدد للسر المهني، فقد ترك المجال لاجتهاد الفقه(أولا) والقضاء(ثانيا) من اجل تحديد مفهومه.

### أولا: التعريف الفقهي للسر المهني

تعددت التعريفات التي قُدّمت بشأن السر المهني، غير أنها تتقاطع جميعها في مضمون واحد يعكس جوهر هذا المفهوم.

فقد عرفه بعض الفقهاء على أنه: "امر ما يتعلق بالمرء وتمس الدائرة الشفوية والحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كثير"، كما عرف أيضًا بأنه: "ما يقضي به الشخص للشخص اخر متكتما اياه ويدخل كل امر تدل القرائن على طلب او كان العرف يقضي

[1] وسام بلخير وفاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة باجي مختارعنابة، المجلد 14، العدد 1، س 2020، ص977

[2] قانون رقم 06-02، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج ، العدد 14، نشر بتاريخ 08 مارس 2006، ص 16

بكتمانه، وعرف السر المهني كذلك بأنه: صفة تُضفى على وضع أو مركز أو مصلحة أو عمل معين، مما يترتب عنه قيام رابطة قانونية تتصل بهذا الوضع أو المركز أو المصلحة، بحيث يقتصر العلم به على من له الحق في ذلك، مع التزام من أُسندت إليه هذه الصفة بعدم إفشائه.[1]

## ثانيا: التعريف القضائي

فيما يتعلق بالتعريف القضائي لمصطلح "السرية"، أوضحت المحكمة العليا المصرية أن مفهوم "السرية" يُحدد وفقًا لأعراف وظروف كل حالة على حدة.

ومع ذلك، فسّرت المحكمة العليا المصرية "السرية" بأنها معلومات تتعلق بشيء أو شخص، وتتميز بعدم إمكانية اطلاع أي شخص عليها أو فهمها إلا من كان مُلزمًا قانونًا بالحفاظ على سريتها لكن إذا كانت المعلومات متاحة فقط لعدد محدود من الأفراد المُصرّح لهم بالاطلاع عليها أو مشاركتها، فإن سرية المعلومات تبقى قائمة.[2]

## الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

كرس المشرع تجريم إفشاء السر المهني ضمن أحكام قانون العقوبات حيث اعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بموجب المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي**

[1] صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2022/2021، ص97

[2] طالبي كريمة، مسؤولية الموظف عن الإخلال بواجب كتمان السر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في حقوق، جامعة سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص21

**يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"**[1]، وتقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، يتمثلان في الركن المادي(أولا) والركن المعنوي(ثانيا).

## أولا: الركن المادي

يتخذ انتهاك التزامات السرية المهنية أشكالاً عديدة. فقد يشمل إفشاء معلومات سرية بتزويد طرف ثالث برسائل أو شهادات أو تقارير تتضمن حقائق سرية، أو بتحديد هوية الأفراد المعنيين، كما قد يحدث الإفشاء كتابياً بتسليم نسخ من وثائق سرية إلى أطراف ثالثة، أو بنشر معلومات سرية في كتب أو صحف أو مقالات صحفية[2].

وفي مجال التوثيق، تتجلى هذه الأشكال بطرق مختلفة، منها قيام الموثق بتزويد أشخاص غير مخولين بنسخ من العقود الرسمية أو الوثائق الموثقة؛ أو إفشاء محتويات الوصايا أو عقود البيع قبل إتمامها أو دون موافقة الأطراف المعنية؛ أو إفشاء معلومات مالية أو عائلية أثناء صياغة العقود علاوة على ذلك، يُعد السماح لطرف ثالث بالاطلاع على سجلات الموثق أو ملفاته المهنية دون سند قانوني، أو إفشاء معلومات سرية عن العملاء في رسائل أو تقارير لم تُقدم إلى الجهة المختصة، انتهاكاً للثقة المفترضة في مهنة التوثيق والتزامها بالحفاظ على السرية المهنية.

## ثانيا: الركن المعنوي

يعد انتهاك السرية المهنية جريمة عمدية، أي أنه لا يُعتبر جريمة إلا إذا أفشى الجاني المعلومات عمدا، أما إذا كان الإفشاء ناتجًا عن إهمال أو تقصير، فلا يُعتبر جريمة.

---

[1] أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2] مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية" قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 03، س2021، ص517

لذا، يجب على الموثقين إدراك أن هذا السلوك يُخالف القانون، ومع ذلك ينطوي على إفشاء معلومات وحقائق سرية.

طالما أفشى الجاني معلومات سرية عن علم، مع علمه بعدم قانونية ذلك، فإن أركان الجريمة مُتحققة. ولا يُشترط وجود نية مُحددة أو رغبة في الإضرار، لأن الحفاظ على السرية المهنية ينبع أساسا من رغبة المُشرّع في حماية المصلحة العامة وحقوق حاملي المعلومات السرية.[1]

## الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على افشاء السر المهني

تنقسم الحالات التي ترفع فيها مسؤولية الموثق عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني الى حالة التبليغ بالجرائم (أولا)، والحالة الثانية وتتمثل اطلاعه الوثائق للجهات المختصة(ثانيا)، والحالة الثالثة في حالة ما اذن صاحب السر(ثالثا).

### أولا–التبليغ بالجرائم

لقد ألزم المشرع صاحب أي مهنة منها الموثق بالتبليغ عن كل ما يصل الى علمه عن طريق مهنته من جرائم[2] وذلك ما نصت عليه المادة 47 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:"**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**

[1] صياد زهيرة، المرجع السابق، ص100

[2] بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2015/2014، ص305

**ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم"[1].**

## ثانيا: الالتزام باطلاع الجهات المختصة

يشمل ذلك التزام الموثق، وفق قانون التسجيل، بإبلاغ إدارة الضرائب بثمن العقار لتمكينها من تحصيل الضريبة، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية قانونية. كما يلتزم بتقديم سجلات التوثيق للفحص من قبل الجهات المختصة، سواء في إطار التفتيش المهني أو التدقيق المالي. وبناءً عليه، فإن تقديم هذه السجلات وتمكين الجهات المعنية من مراجعتها لا يُعدّ إخلالًا بالسر المهني، لكونه تنفيذًا لالتزام قانوني.[2]

## المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال

تعد الجرائم المتعلقة بالأموال من أخطر الأفعال التي تمس الذمة المالية وتهدد استقرار المعاملات، وتزداد خطورتها إذا صدرت عن الموثق لما يحوزه من ثقة ودور في حفظ الحقوق. غير أنّ هذه الثقة قد تُنتهك إذا انحرف عن واجباته واعتدى على أموال الغير، مما يشكل مساسا مزدوجا بالحقوق المالية وبمصداقية المهنة. ومن أبرز هذه الجرائم خيانة الأمانة (المطلب الأول) والغدر (المطلب الثاني) لما تنطويان عليه من إخلال جسيم بواجب الأمانة واستغلال للوظيفة.

## المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال منقول بموجب عقد قانوني ثم إخلاله بالالتزام الائتماني والتصرف فيه كمالك. ويُعدّ الموثق، بحكم مهنته، مؤتمنًا على أموال الغير ووثائقهم،

[1] قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، المؤرخة في 14 مارس 2006

[2] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 306

مما يجعله معنيا بهذه الجريمة عند التصرف في المال خلافًا للغرض المخصص له. ولقيامها، يلزم توافر أركانها، لذا يقتضي تناول الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني)، والعقوبات (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

يعد تسديد أتعاب الموثق شرطا أساسيا للاستفادة من خدماته، وقد يتم دفعها قبل تحرير العقد، مما يجعله حائزا لأموال الغير بصفته مؤتمنا عليها وملزما بتخصيصها للغرض الذي سلمت من أجله، غير أن هذه الوضعية قد تؤدي إلى قيام جريمة خيانة الأمانة إذا أخل بالتزامه وتصرف في الأموال كمالك لها أو امتنع عن إرجاعها عند الاقتضاء، خاصة أنه ملزم بردّها للزبون في حال عدم إتمام الخدمة، ما لم يكن العدول صادرا عن هذا الأخير.، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 08-243 في مادته السادسة التي نصت على:" **يمكن للموثق قبل تحرير العقد، أن يطلب من الأطراف دفع مبلغ مالي مسبق من الأتعاب لتغطية المصاريف والحقوق الأولية، مقابل وصل استلام. يسترجع الزبون المبلغ المدفوع في حالة عدم إتمام الخدمة المطلوبة من قبل الموثق ويكون هذا المبلغ من حق الموثق إذا كان العدول من قبل الزبون**"[1].

وبما أنّ جريمة خيانة الأمانة ترتبط قانونا بعقود محددة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، فإن إمكانية قيامها في مجال مهنة التوثيق تبدو واضحة من خلال عقد الوديعة (أولا) وعقد الوكالة(ثانيا)، حيث يُمكن تصور وقوع هذه الجريمة متى أخلّ الموثق بالالتزامات المترتبة عنهما واستعمل ما سُلم إليه على خلاف الغرض المخصص له.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 يحدد أتعاب الموثق، ج ر ج ج، العدد 45، صادر في 6 أوت 2008، ص 9

## أولا: في حالة عقد وديعة

لقد عرف المشرع عقد الوديعة بنص المادة 590 من القانون المدني التي نصت على:" **الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا**"[1].

وفي جميع الحالات ولجميع العقود، سيستلم الموثق الأموال والمدفوعات التي هي محل أمانة وثقة من قبل الزبائن بصفته مودع لديه، وفقا لأحكام قانون التوثيق والقانون المدني، كما أن رد هذه الأموال وإرجاعها إلى أصحابها الشرعيين لا يتم بناءً على طلب منهم، وإنما يكون بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، وهو ما يختلف بطبيعة الحال تبعا لطبيعة كل عقد يشترط فيه المشرّع الإيداع، ففي بعض العقود كعقد تأسيس الشركات التجارية، تحول المبالغ المالية المودعة لدى الموثق إلى حساب الشخص المعنوي بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيسه[2].

## ثانيا: في حالة عقد الوكالة

وعقد الوكالة حسب نص المادة 571 من القانون المدني هو:" **هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**"[3]، وفي هذه الحالة لا تكون العلاقة بين الموثق والزبون وإنما بين الموثق والإدارة، وبما أن الموثق يُعد وكيلا ومفوّضا قانونيًا عن الدولة، صاحبة الاختصاص الأصيل في تحصيل الحقوق والرسوم والمستحقات

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

[2] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 313

[3] أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر

الضريبية المفروضة قانونا على العقود الرسمية التوثيقية، فإنه يضطلع بدور جبائي هام في تموين الخزينة العمومية بموارد مالية ناتجة عن العقود التي يتلقاها.

وفي هذا الإطار، يعتبر الموثق وسيطا ماليا يتولى قبض تلك المبالغ من الزبون، ويقع على عاتقه التزام مهني يتمثل في دفعها إلى قباضات الضرائب، أي إلى الدولة، حيث تعد هذه الأموال بمثابة أمانة مودعة لديه من قبل المتعاقد لفائدة الخزينة العمومية.

وبناء على ما سبق، فإذا قام الموثق بإتلاف هذه المبالغ عمدا، أو تبديدها، أو امتنع عن دفعها أو قام بتحويلها إلى غير مستحقيها، فإنه يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ولكن هذه المرة في حق الدولة، باعتبار أن الأموال التي تسلمها كانت على سبيل الوكالة، وتعود ملكيتها في الأصل إلى الخزينة العمومية[1].

## الفرع الثاني: الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة خيانة على عنصرين هما القصد الجنائي العام والخاص.

### أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة خيانة الأمانة على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، بحيث يتعيّن أن يكون الموثق عالما بكافة عناصر الجريمة، ومريدًا لارتكاب الفعل المكون لها، فيفترض هذا القصد علم الموثق بأن المال أو الشيء المسلم إليه مملوك للغير، وأنه يحوزه حيازة ناقصة بموجب عقد من عقود الأمانة، كأن يكون ملزما برده عينا أو تخصيصه لغرض معين.

[1] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص315

أما إذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة أو أن له حقا أصيلا عليه، فإن القصد الجنائي ينتفي، كما يجب أن يكون الموثق عالما بطبيعة فعله وآثاره، أي مدركا أن تصرفه يؤدي إلى تحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، بما ينطوي عليه ذلك من مساس بحقوق صاحب المال، فإذا كان يجهل هذا الأثر، أو اعتقد أن التصرف لن يضر بالمالك، فإن القصد لا يتوافر، ويشترط كذلك أن يتوقع الموثق الضرر الذي قد يلحق بصاحب المال أو بالخزينة العمومية، ولو كان ضررا احتماليا، دون اشتراط أن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الضرر فعلاً. أما إذا لم يتوقعه، وكان عدم التوقع راجعًا إلى خطأ أو إهمال فقط، فلا تقوم الجريمة، لأن الخطأ لا يكفي لقيام خيانة الأمانة[1].

## ثانيا: القصد الخاص

وإلى جانب القصد الجنائي العام، يُشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة توافر قصد خاص يتمثل في اتجاه نية الموثق إلى تملك المال محل الأمانة وحرمان مالكه الحقيقي منه. وقد عبّر المشرّع عن هذا العنصر بعبارة "**بسوء نية**" الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، بما يفيد ضرورة قيام نية التملك والانصراف إلى الإضرار بصاحب الحق.

كما أن مجرد تأخر الموثق في رد المال أو تسويته لا يكفي لقيام الجريمة، وهو ما أكدته بعض الاجتهادات القضائية المقارنة حيث قُضي في فرنسا بأن مجرد التأخر في رد الشيء لا يعد بالضرورة، اختلاسا أو تبديدا[2].

[1] عدلي خليل، المرجع السابق، ص ص 133 –134

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، الطبعة العشرون، س2018، ص 361

### الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للموثق

تشدد العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة عندما تصدر عن الموثق، باعتباره ضابطا عموميا يفترض فيه التحلي بأقصى درجات الأمانة والنزاهة أثناء أداء مهامه، ونظرا لخطورة هذا الفعل وما ينطوي عليه من إخلال بالثقة العامة ومساس بمصداقية المرفق التوثيقي، فقد خص المشرع هذه الحالة بعقوبة مشددة مقارنة بالشخص العادي الذي تكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20001 الى 100000دج، فقد نصت المادة 379 من قانون العقوبات على:" **إذا وقعت خيانة الأمانة من ضابط عمومي أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فإن العقوبة تكون الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج**[1]".

لذا يمكن القول بإن الموثق الذي يرتكب هذه الجريمة في إطار ممارسته لمهامه أو بسببها، يخضع لهذه العقوبات المشددة، لما يشكله فعله من اعتداء ليس فقط على أموال الغير، بل أيضا على الثقة التي يضعها المجتمع في مهنة التوثيق.

## المطلب الثاني: جريمة الغدر

تعد من واجبات الموثق تحصيل الأموال، سواء مقابل أتعابه أو لحساب الدولة من رسوم وضرائب، غير أن الإخلال بهذه الالتزامات قد يؤدي إلى قيام جريمة الغدر إذا استغل صفته لتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تجاوز المقدار القانوني، ويشكل ذلك اعتداء على أموال الأفراد وإخلالا بالثقة، مما يستوجب تناول مفهوم هذه الجريمة (الفرع الأول)، وأركانها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

[1] أمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

## الفرع الأول: تعريف جريمة الغدر

تعارف الفقه الجنائي على استعمال مصطلح " الغدر"، وهو مصطلح مستمد من قانون العقوبات الفرنسي، ويقابله اصطلاحًا التعبير الفرنسي "la concussion". كما يُطلق عليه أيضا في بعض الفقه "التعسف في الجباية" أو "فرض المغارم"، بينما تسميه بعض التشريعات الأخرى "جريمة استغلال الوظيفة" أو "الانتفاع منها"[1].

عرف بعض الفقه جريمة الغدر بأنها كل فعل يصدر عن موظف عام مختص بتحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب وما شابهها، عندما يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد عن المستحق، مع علمه بذلك، كما عرّفها اتجاه آخر بأنها قيام موظف عام له صلة بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات بطلب مبالغ غير مستحقة أو تجاوز المقدار القانوني المستحق، وهو ما يُعد استغلالًا للوظيفة دون وجه حق[2].

## الفرع الثاني: اركان جريمة الغدر

وباعتبار أن لكل جريمة أركانا تميّزها عن غيرها من الجرائم، فإن لجريمة الغدر بدورها أركانا خاصة تقوم عليها. ووفقًا لأحكام المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن قيام هذه الجريمة يقتضي توافر مجموعة من الاركان، تتمثل في الركن المفترض (أولا)، ثم الركن المادي لهذه الجريمة (ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي (ثالثا).

[1] سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي مخبر العدالة السيبرانية، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 1067

[2] مخلوف أحمد ، حامي محفوظ، جريمة الغدر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2024/2023، ص8

## أولا: الركن المفترض (صفة الجاني)

تعد جريمة الغدر من الجرائم ذات الصفة، إذ لا تقوم إلا إذا كان الجاني موظفا عاما، وذلك وفقا للمفهوم الذي حدّدته المادة 3 الفقرة (هـ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والموثق تتوافر فيه هذه الصفة، باعتباره ضابطا عموميا له شأن في تحصيل الرسوم والضرائب والحقوق المختلفة المرتبطة بالعقود الرسمية، مما يجعله خاضعا للأحكام القانونية المتعلقة بهذه الجريمة في حال استغلاله لوظيفته على نحو غير مشروع.

## ثانيا: الركن المادي للجريمة

تقتضي هذه الجريمة من الناحية المادية قيام الموثق بتحصيل مبالغ مالية أو حقوق غير مستحقة، أو تجاوز ما هو مقرر قانونا[2]، وذلك تحت عنوان الرسوم والضرائب والحقوق ونحوها من التكاليف المالية العامة. ويجدر التنبيه إلى أن المشرّع الجزائري لم يحصر السلوك المجرّم في مجرد قبض الرسوم أو الحقوق أو الضرائب، بل وسّع نطاقه ليشمل كل مبلغ مالي يتم تحصيله بأي صفة كانت.

كما يشترط أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أصلا، أو تتجاوز القدر المستحق قانونا، مع تقديمها على أنها واجبة الدفع بموجب القانون؛ وإلا فإن الفعل قد يندرج ضمن جريمة الرشوة، ومن خلال صياغة المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن المشرّع قد فتح المجال للتوسّع في تطبيق هذه الجريمة، بحيث تشمل كل صور تحصيل المبالغ المالية متى ثبت أن ما تم تحصيله غير مستحق أو يفوق ما

[1] سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص213

[2] بلحو نسيم، المرجع السابق، ص 295

هو مقرر قانونا[1]، ومن أمثلة ذلك في مجال مهنة التوثيق قيام الموثق بمطالبة الزبون بدفع رسوم أو حقوق إضافية غير منصوص عليها قانونا، أو تحصيل مبالغ تفوق التعريفة الرسمية المحددة، مع إيهام الزبون بأنها واجبة الدفع لإتمام إجراءات العقد، ففي هذه الحالة يكون قد استغل صفته ووظيفته لتحصيل مبالغ غير مستحقة، وهو ما يشكل جريمة غدر.

## ثالثا: الركن المعنوي

إن هذه الجريمة، شأنها شأن الجريمة السابقة، تستلزم توافر القصد الجنائي العام، ويتجلى ذلك في إدراك الجاني علما يقينيا بأن المبلغ الذي يطالب به أو يسعى إلى الحصول عليه لا سند له من الاستحقاق، أو أنه يفوق الحد المقرر قانونا، فضلاً عن انصراف إرادته الحرة نحو تلقي هذه الأموال أو استيفائها أو المطالبة بها، مع علمه التام بانعدام شرعيتها[2].

## الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغدر بالنسبة للموثق

إستنادا الى نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على:"**يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،** ..."، كما نصت المادة 48 من نفس القانون التي نصت على:" **إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (...)، أو ضابطا عموميا (...)، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[3]**".

---

[1] سمير خلفة، المرجع السابق، ص 1071

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 184

[3] قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر

والموثق بوصفه ضابطا عموميا، فقد شدد المشرع العقوبة بموجب المادة 48، إذ رفع سقف الحبس ليتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة، مع الإبقاء على الغرامة المالية ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، وهو ما يجسد توجه المشرع نحو التشديد في العقوبة كلما كان مرتكب الجريمة يتمتع بصلاحيات وسلطات أوسع، نظرا لما ينطوي عليه فعله من إخلال بالثقة الممنوحة له وانتهاك للواجبات المهنية المنوطة به.

**خلاصة الفصل الأول:**

تناول هذا الفصل جملة من الجرائم التي قد يرتكبها الموثق في إطار ممارسته لمهامه، وقد تبيّن من خلال دراستها أن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بضبط السلوك المهني للموثق وتجريم كل انحراف عن واجباته القانونية والأخلاقية، ففي ما يخص الجرائم المتعلقة بالوثائق والمحررات الرسمية، تبين أن جريمة التزوير في العقود الرسمية تعتبر من أشد الجرائم خطورة في هذا المجال، نظرا لما تنطوي عليه من مساس بمبدأ الحجية الممنوحة للمحررات الرسمية، والثقة التي يوليها المجتمع لهذه الوثائق، وقد استلزم قيامها توافر ركنيها المادي والمعنوي، إذ لا يكفي مجرد وقوع التغيير في الوثيقة، بل يشترط أن يكون الجاني عالما بذلك ومتعمدا إحداث الضرر، أما جريمة إفشاء السر المهني، فقد تجلى أنها تقوم على التوازن الدقيق بين واجب الكتمان المفروض على الموثق وحماية مصالح الغير، وقد حرص المشرع على تحديد الاستثناءات الواردة عليها بدقة، حتى لا تتحول هذه الاستثناءات إلى ذريعة للإفلات من المسؤولية، وفيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأموال، فقد تضمنت جريمة خيانة الأمانة التي تقوم أساسا على استغلال الموثق للأموال المؤتمن عليها لصالحه الشخصي، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا لثقة الموكلين فيه، فضلاً عن إخلاله بالالتزامات القانونية المنوطة به، وعلى الصعيد ذاته جاء النص العقابي للغدر ليجرم كل مطالبة أو تحصيل لمبالغ مالية غير مستحقة أو زائدة عما يقرره القانون، وقد أولى المشرع هذه الجريمة عناية خاصة حين شدد عقوبتها في حق الضابط العمومي ومنه الموثق، لترتفع من الحبس بين سنتين وعشر سنوات إلى الحبس بين عشر سنوات وعشرين سنة.

وخلاصة القول، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة جنائية متشددة تجاه الموثق مقارنة بغيره من الموظفين العموميين، وذلك انطلاقا من طبيعة المهام الموكلة إليه وما تقتضيه من نزاهة واستقامة، إذ أن أي انحراف في سلوكه لا يلحق الضرر بالأطراف المتعاملة معه فحسب، بل يمتد أثره ليطال الثقة العامة في المنظومة القانونية برمتها.

# الفصل الثاني

# الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة المحضر القضائي

# الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة المحضر القضائي

يعد المحضر القضائي من أهم مساعدي العدالة، حيث يضطلع بدور محوري في تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ الإجراءات، بما يضمن تجسيد الحقوق على أرض الواقع. غير أن طبيعة المهام المسندة إليه، وما تنطوي عليه من تعامل مباشر مع حقوق الأفراد وأموالهم، قد تجعله عرضة لارتكاب بعض الأفعال التي يُجرّمها القانون، سواء تعلّق الأمر بالإخلال بواجباته المهنية أو بالاعتداء على أموال الغير الموضوعة تحت يده بمناسبة وظيفته.

ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع مهنة المحضر القضائي بجملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوكه المهني وضمان نزاهته، كما قرر مسؤولية جزائية في حال خرق هذه الالتزامات. وتتجلى هذه المسؤولية في عدة صور، منها ما يرتبط بالإخلال بواجب تنفيذ الأحكام القضائية أو إفشاء الأسرار المهنية، ومنها ما يتصل بالاعتداء على الأموال، كجريمة الاختلاس أو الإتلاف، ويهدف هذا الفصل إلى دراسة أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المحضر القضائي أثناء ممارسة مهامه، وذلك من خلال تقسيمها إلى جرائم مرتبطة بالإخلال بالواجبات المهنية، وأخرى متعلقة بالأموال والحجوز، مع تحليل أركان كل جريمة.

## المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالإجراءات التنفيذية والوثائق

تكتسي الإجراءات التنفيذية أهمية بالغة في المنظومة القضائية، باعتبارها المرحلة التي يتم فيها ترجمة الأحكام القضائية والسندات التنفيذية إلى واقع عملي يضمن حماية الحقوق وصون المصالح، ويضطلع المحضر القضائي بدور محوري في هذه المرحلة، حيث يتولى تنفيذ الأحكام وتحرير المحاضر وتبليغ الإجراءات وفق ما يقرره القانون، غير أن حساسية هذه المهام وما تقتضيه من أمانة ودقة تفتح المجال أمام احتمال وقوع بعض الانحرافات التي تمس بنزاهة التنفيذ وشفافيته.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا المبحث إلى دراسة الجرائم المرتبطة بالإجراءات التنفيذية والوثائق التي يحررها المحضر القضائي، من خلال تحليل أركانها القانونية، مع الوقوف على الجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري، وذلك ضمن مطلبين تتناول جريمة الامتناع عن التنفيذ، وجريمة إفشاء السر المهني.

### المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي

تعد مهمة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من صميم اختصاصات المحضر القضائي، وهو ما كرّسته المادة 12 من قانون 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي التي نصت على:" **يتولى المحضر القضائي:(...) تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع الحالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي** ..."[1]، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة يد الدولة في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وإضفاء الطابع العملي على الأحكام القضائية. وعليه، فإن امتناع المحضر القضائي عن القيام بمهامه دون مبرر قانوني يشكل إخلالا خطيرا بواجباته المهنية، ويرتّب مسؤوليته الجزائية، إذ

[1] قانون 06-03، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، العدد 14، صادر في 08 مارس 2006، ص23

نكون بصدد جريمة الامتناع عن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها:"**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه** ...".

## الفرع الأول: مفهوم جريمة الامتناع

تعرف الجريمة في القانون بأنها كل فعل يرتكبه الشخص ويجرمه النص القانوني، أو امتناعه عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون.

أما الامتناع في اللغة، فيدل على المنع، وهو نقيض الإعطاء، ويُقصد به حبس الشيء أو كفه، فيُقال رجل منوع أي يمنع غيره، ورجل منع أي يمتنع بنفسه.

وفي الاصطلاح القانوني، يقصد بالامتناع إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي محدد كان المشرّع يتوقع منه إتيانه في ظروف معينة، بشرط أن يكون هناك التزام قانوني يفرض هذا الفعل، وأن يكون الشخص قادرا على القيام به بإرادته[1].

## الفرع الثاني: اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

لقيام جريمة امتناع المحضر القضائي عن تنفيذ حكم قضائي، لا بد من توافر أركانها القانونية التي حدّدها المشرع، والتي تتمثل أساسا في الركن المفترض(أولا) وهو صفة الجاني والركن المادي(ثانيا) المتمثل في الامتناع عن التنفيذ، والركن المعنوي(ثالثا) القائم على القصد الجنائي.

[1] خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد 02، العدد 04، س2022، ص42،43

## أولا: الركن المفترض لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

تشترط في هذه الجريمة صفة خاصة في مرتكبها، إذ لا تقوم إلا إذا كان الجاني موظفا عموميا، وهو ما يعد عنصرا مفترضا يُنظر إليه من زاوية صفة الفاعل ومدى تكليفه قانونا بتنفيذ ما صدر من أوامر أو أحكام. ويعد المحضر القضائي، بصفته ضابطا عموميا، من بين الموظفين العموميين الموكول إليهم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك عملا بأحكام المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

## ثانيا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

يقوم الركن المادي لجريمة امتناع المحضر القضائي عن تنفيذ حكم قضائي على إحجامه عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يفرضها القانون لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، متى كان مختصا بذلك. ولا يشترط في هذا الصدد أن يكون المحضر القضائي مختصا بجميع مراحل وإجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يكون مكلفا ببعضها، متى كان من شأن امتناعه أو تقاعسه أن يؤدي إلى تعطيل السير العادي لإجراءات التنفيذ أو عرقلتها.

كما يثير الركن المادي في هذه الجريمة إشكالية تحديد المدة التي يعد خلالها سلوك المحضر القضائي امتناعا عن التنفيذ، خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الحكم فورا. فالأصل أن المحضر القضائي ملزم باتخاذ موقف إيجابي والسير في إجراءات التنفيذ خلال أجل معقول، يقدر تبعا لطبيعة الحكم وظروف التنفيذ المحيطة به. وعليه، فإن تجاوز هذا الأجل دون مبرر قانوني يعد امتناعا يرتب مسؤوليته، طالما كان من شأن ذلك المساس بالحق الذي كرسه الحكم القضائي[2].

[1] شرواط سامية، جرائم المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2017، ص50

[2] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص45

## ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي

لا تقوم أي جريمة ولا يرتب عليها أثر قانوني إلا باكتمال أركانها جميعها، وبما أن غالبية الجرائم تستند إلى ركنين أصليين، مادي ومعنوي، فإن جريمة امتناع المحضر القضائي عن تنفيذ أحكام القضاء شأنها شأن سائر الجرائم، لا تتحقق إلا باقتران ركنها المادي بركنها المعنوي، ويتجلى هذا الأخير في توافر القصد الجنائي لدى المحضر القضائي، أي تعمده ارتكاب الفعل الإجرامي وتوجيه نشاطه نحو إحداث نتيجة يجرمها القانون، مع علمه التام لعناصر الركن المادي، ومن ثم يتكون الركن المعنوي من عنصرين متلازمين: أولهما العلم بعناصر الركن المادي، وثانيهما انصراف إرادة المحضر القضائي إلى الفعل المكوِّن للجريمة.

وفيما يخص تحديد قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، يتفق كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري على أنه لا ينشأ إلا إذا أحجم المحضر القضائي عن التنفيذ عمدا، بأن تتجه نيته إلى الامتناع رغم علمه بوجوب المضي في التنفيذ، وانعدام أي مبرر مشروع أو استحالة قانونية تجيز له ذلك الإحجام. أما مجرد الإهمال أو التأخير في الأداء، فلا يرقى به إلى مستوى الجريمة ولا حتى الشروع فيها، وعلى هذا الأساس، لا يفترض توافر القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو وقوعه ناقصا أو متأخرا، بل يقع على عاتق طالب التنفيذ إثبات هذا القصد بالوسائل المقررة وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك، تنتفي المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي متى ثبت أن عدم التنفيذ كان خارجا عن نطاق إرادته، وأن مرده صعوبات مادية أو عقبات قانونية حالت فعلًا دون إتمام التنفيذ[1].

[1] عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، جامعة الجزائر1، المجلد16، العدد2، س2022، ص 104

## المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني

يعد الالتزام بالسر المهني من أبرز الواجبات المفروضة على المحضر القضائي، نظرا لطبيعة المهام التي يباشرها، والتي تضعه في موضع الاطلاع على معلومات دقيقة تتعلق بأطراف الخصومة وإجراءات التنفيذ. ومن ثم، فإن أي إخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يشكل جريمة إفشاء السر المهني، لما يترتب عنها من مساس بثقة الأفراد في هذه المهنة.

غير أن خصوصية عمل المحضر القضائي، خاصة في مجال التبليغ والتنفيذ، تقتضي تناول هذه الجريمة في إطارها المهني الخاص، من خلال إبراز خصوصيتها (الفرع الأول) وتحديد أركانها في هذا المجال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصوصية الالتزام بالسر المهني لدى المحضر القضائي

يتميز الالتزام بالسر المهني لدى المحضر القضائي بخصوصية نابعة من طبيعة مهامه، خاصة في مجال التبليغ والتنفيذ، حيث يطلع على معلومات دقيقة تمس الحياة الخاصة للأفراد ووضعهم المالي. لذلك فرض عليه القانون واجب كتمان هذه المعلومات تحت طائلة المسؤولية، مما يستدعي تحديد نطاق هذا الالتزام(أولا) وبيان اساسه(ثانيا) وحدوده في إطار مهنته(ثالثا).

#### أولا: نطاق السر المهني لدى المحضر القضائي

يشمل نطاق السر المهني لدى المحضر القضائي كل المعلومات والمعطيات التي يطلع عليها بسبب عمله، سواء كانت متعلقة بحياة الأفراد الخاصة أو بوضعهم المالي أو بإجراءات الخصومة والتنفيذ. عندما يقوم المحضر القضائي بعمليات التبليغ والتنفيذ الجبري، يكون على اتصال مباشر مع الأطراف، مما يسمح له بمعرفة بيانات شخصية دقيقة، مثل العنوان والحالة

العائلية، بالإضافة إلى تفاصيل الذمة المالية للمدين[1]، خاصة في حالات الحجز والتنفيذ على الأموال.

نطاق هذا السر لا يقتصر على ما يُقال للمحضر القضائي من قبل الأطراف، بل يتوسع ليشمل كل ما يصل إلى علمه أثناء القيام بعمله، سواء كان ذلك من خلال زيارات ميدانية أو من خلال الوثائق والمستندات التي يتعامل معها. كما يشمل أيضا محتوى التقارير التي يعدها والإجراءات التي يقوم بها، لأنها قد تحتوي على معلومات حساسة لا ينبغي إفشاؤها للآخرين.

بهذا الشكل، نرى أن نطاق السر المهني لدى المحضر القضائي واسع وشامل، بسبب ارتباطه الوثيق بطبيعة عمله، مما يلزمه بالحفاظ على السرية بحماية حقوق الأطراف وضمان سير العدالة بشكل جيد.

## ثانيا: الأساس القانوني للسر المهني

من المتفق عليه أن الحماية القانونية للسرية بدأت منذ فترة طويلة، فسر المهنة كان يعتبر واجبا أخلاقيا يتمتع بالحماية من خلال قواعد الأخلاق والشرف منذ زمن طويل[2]،والقانون ألزم المحضر القضائي حيث إستحدث المشرع بموجب القانون رقم 23-13 المادة 20 مكرر ضمن القانون رقم 06-03، حيث نصت على: "**يلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له ان ينشر أو يفشي المعلومات التي إطلع عليها بمناسبة مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول...**"[3].كما عاقب المشرع بنص المادة 301 من قانون العقوبات أيضا على السر المهني حيث نصت على:" **يعاقب**

[1] طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر، د ط، س2008، ص 15

[2] خلف إبراهيم سليمان الكيكي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، س2020،ص19

[3] قانون رقم 23-13، 13مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، مؤرخ في 9 غشت 2023، ص 6

**بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك... "[1].**

ومن خلال استقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري انتقل من مجرد الإقرار الأخلاقي بفكرة السر المهني إلى تكريسها في صورة التزام قانوني صريح يقع على عاتق المحضر القضائي، فاستحداث المادة 20 مكرر ضمن القانون رقم 06-03 يعد تأكيدا لخصوصية مهنة المحضر القضائي وما تقتضيه من حماية للمعطيات التي يطلع عليها أثناء ممارسة مهامه، خاصة في مجالات التبليغ والتنفيذ والمعاينات، هذه المجالات تمس في كثير من الأحيان الحياة الخاصة للأفراد ووضعهم المالي.

جاءت صياغة النص عامة وشاملة، إذ لم تقيّد نطاق السر المهني بنوع معين من المعلومات، بل امتدت لتشمل كل ما يطّلع عليه المحضر القضائي أثناء أداء مهامه، من وثائق وتصريحات ووقائع وبيانات تنفيذية، بما يعكس إرادة المشرع في توفير حماية واسعة. ومع ذلك، لم يجعل هذا الالتزام مطلقًا، بل قرنه باستثناءات كإذن الأطراف أو ما يقرره القانون، تحقيقًا للتوازن بين واجب الكتمان ومتطلبات العدالة والمصلحة القانونية.

أما المادة 301 من قانون العقوبات، فإنها تمنح لهذا الالتزام بعدا جزائيا. فلم يكتف المشرع بالنص المهني المنظم للمهنة، بل رتب جزاء جنائيا على كل إفشاء غير مشروع للأسرار من قبل الأشخاص المؤتمنين عليها بحكم المهنة أو الوظيفة. ويدخل المحضر القضائي ضمن هذه الفئة باعتباره يمارس مهنة قانونية ذات طابع عمومي، ويؤتمن بحكمها على أسرار الغير، وبناء على ما سبق يمكن القول إن الحماية القانونية للسر المهني بالنسبة

[1] أمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

للمحضر القضائي تقوم على أساس مزدوج، يتمثل هذا الأساس في أساس مهني تنظيمي يقرر واجب الكتمان، وأساس جزائي يوقع العقاب عند الإخلال به، هذا يعكس الأهمية التي يوليها المشرع للمحافظة على الثقة الواجب توافرها في هذه المهنة وصون حقوق المتقاضين.

## ثالثا: حدود السر المهني للمحضر القضائي

الالتزام بالسر المهني للمحضر القضائي ليس مطلقا، بل توجد بعض الحدود والاستثناءات التي وضعها المشرع لتحقيق التوازن بين حماية مصالح الأفراد وضمان حسن سير العدالة، بشكل عام يجب على المحضر القضائي أن يحافظ على سرية جميع المعلومات التي يطلع عليها خلال ممارسته لمهامه ومع ذلك، هناك حالات يسمح فيها القانون للمحضر القضائي بإفصاح عن المعلومات، ويتعين عليه اتباع الإجراءات القانونية المحددة في هذه الحالات لضمان الالتزام بالسر المهني.

### 1- التبليغ عن الجرائم:

لا تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات على إفشاء السر المهني إلا إذا وقع ذلك خارج الحالات التي يوجب فيها القانون على الأمناء على السر كشفه أو يرخص لهم بذلك، ومن أبرزها ما يأتي:

#### أ -تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

ألزمت المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه في كونها متحصلة من جناية أو جنحة، كما نصت المادة 23 من القانون ذاته على عدم جواز اتخاذ أي متابعة بسبب انتهاك السر المهني ضد الأشخاص الذين قاموا بهذا الإخطار وفقا لأحكام القانون.

**ب –جرائم الفساد:**

أوجبت المادة 47 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل شخص يعلم، بحكم مهنته أو وظيفته، بوقوع إحدى جرائم الفساد، أن يبلغ السلطات العمومية المختصة بذلك. ويعد هذا التبليغ استثناء مشروعا من واجب كتمان السر المهني.

**ج–الجنايات وبعض الجرائم الخطيرة:**

تعاقب المادة 181 من قانون العقوبات على عدم التبليغ عن الجناية أو الشروع فيها في الحالات التي يقررها القانون، وهو ما يفيد أن واجب الإبلاغ قد يعلو في بعض الصور على الالتزام بالسر المهني متى تعلق الأمر بحماية النظام العام أو سلامة الأشخاص. ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يجعل السر المهني التزاما مطلقا، وإنما قيده بمتطلبات المصلحة العامة، لاسيما مكافحة الجريمة وحماية النظام العام[1].

**2– رضا صاحب السر بإفشاء السر المهني**

استثناء من الأصل العام الذي يقضي بوجوب المحافظة على السر المهني وعدم كشف المعلومات السرية لما قد يترتب على ذلك من مساس بحقوق صاحبها ومصالحه، قد يوافق هذا الأخير في بعض الحالات على الإفصاح عن تلك المعلومات، فيمنح الإذن للشخص المؤتمن عليها بكشفها، وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني، ما دام صاحب السر قد تنازل عنه صراحة ورضي بإفشائه، أما إذا تعلق السر بأكثر من شخص، فإنه يتعين صدور الرضا من جميع أصحاب المصلحة، لأن إفشاءه قد يمس حقوق كل واحد منهم[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة 18، س2019، ص 284

[2] زعنون فتيحة، اباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، مجلة القانون والعموم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد الخامس، العدد 01، س2019، ص81

## الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني، شأنها شأن باقي الجرائم، على توافر أركان قانونية لا ينعقد الوصف الجزائي إلا بقيامها مجتمعة، وبالنظر إلى خصوصية مهنة المحضر القضائي وما تفرضه من واجب الكتمان فإن قيام هذه الجريمة يستلزم توافر صفة معينة في الجاني، إلى جانب تحقق سلوك مادي يتمثل في الإفشاء، فضلا عن توافر القصد الجنائي.

### أولا: صفة الجاني

يتمثل الركن المفترض في جريمة إفشاء السر المهني في صفة الجاني، إذ يشترط أن يكون من الأشخاص الذين يضعهم القانون أو طبيعة المهنة في موضع الائتمان على أسرار الغير، وقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على بعض الفئات على سبيل المثال، الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، ثم وسعت نطاق التجريم بعبارة عامة تشمل جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة[1].

يتضح أن المشرع لم يحصر الجريمة في فئات محددة، بل وسّع نطاقها ليشمل كل من تفرض عليه مهنته الاطلاع على أسرار الغير والالتزام بكتمانها. ويُعدّ المحضر القضائي من هؤلاء بحكم طبيعة عمله واتصاله بالأطراف والوثائق، إضافة إلى التزامه القانوني بالسر المهني وفق النصوص العامة والخاصة، مما يجعل توافر هذه الصفة شرطًا لقيام الجريمة في حقه.

### ثانيا: الركن المادي

تتحقق جريمة إفشاء السر المهني من الناحية المادية بقيام الشخص المؤتمن على السر

[1] زكراوي نور الهدى، برقاش ياسين، جريمة إفشاء الاسرار المهنية بين أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2024، ص 17

بكشف أو إفشاء معلومات أو وقائع اطلع عليها أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها[1]، ولا يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني أن يكون الكشف شاملا لكل مضمون السر، بل يكفي إفشاء جزء منه متى كان من شأنه المساس بمصلحة صاحبه.

كما لا يلزم أن يتم الإفشاء على نحو علني أو أمام عدد من الأشخاص، إذ يكفي أن يصل السر إلى شخص واحد فقط. فالمهني الذي يطلع غيره على معلومة سرية حصل عليها بحكم مهنته يكون قد ارتكب الجريمة، ولو طلب من ذلك الشخص عدم تداولها، كذلك لا يبرر الإفشاء كون الشخص الذي نقل إليه السر هو الآخر ملتزما بالكتمان، لأن الأصل هو بقاء السر في نطاق من اؤتمن عليه قانونا، وقد استقر القضاء الفرنسي على قيام الجريمة حتى إذا تعلق الإفشاء بواقعة متداولة بين الناس لكنها غير مؤكدة، ذلك أن صدور المعلومة ممن اؤتمن على السر يمنحها مصداقية ويؤدي إلى ترجيح صحتها لدى الغير[2].

## ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني في توافر القصد الجنائي، أي علم المحضر القضائي بطبيعة المعلومات التي بحوزته وبكونها أسرارا اطلع عليها بسبب مهنته أو بمناسبتها[3]، ثم اتجاه إرادته إلى كشفها للغير. فمجرد صدور فعل الإفشاء عن علم وإرادة يكفي لقيام الركن المعنوي متى كان الفاعل مدركا أن ما يفصح عنه يدخل في نطاق السر المهني.

كما يجب أن يكون المحضر القضائي عالما بأن المعلومات التي اطلع عليها أثناء إجراءات التبليغ أو التنفيذ أو المعاينة تتمتع بصفة السرية، وأن علمه بها كان نتيجة مباشرة لممارسته لمهامه، فإذا انتفى هذا العلم كما لو اعتقد أن الواقعة معلومة للعموم أو أنها لا تدخل

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، س 1996، ص 841

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص280

[3] لعلي توفيق، طوينة عادل، إفشاء الموظف العمومي للسر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2021/2020، ص 54

ضمن الأسرار المهنية، انتفى القصد الجنائي، وكذلك الحال إذا كان يعتقد أن صاحب المصلحة قد رضي صراحة أو ضمنا بإفشائها، فلا تقوم الجريمة لغياب نية الاعتداء على السر المهني، ويشترط أيضا أن تتجه إرادة المحضر القضائي إلى فعل الإفشاء ذاته، وإلى نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير على السر، فإذا وقع الإفشاء دون إرادة منه، كأن تصدر المعلومات في حالة فقدان للإدراك أو نتيجة خطأ غير مقصود انتفى الركن المعنوي، وكذلك إذا لم يقصد تمكين الغير من معرفة السر، فلا مجال لقيام المسؤولية الجزائية على أساس جريمة إفشاء السر المهني[1].

## المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال والحجوز

تعد الأموال والحجوز من أبرز مجالات عمل المحضر القضائي لارتباطها بإجراءات التنفيذ الجبري وتحصيل الحقوق، ونظرًا لما تقتضيه من وضع يده على أموال الغير، قد تنشأ عنها أفعال غير مشروعة تمس الذمة المالية أو تعرقل سير التنفيذ، مما استدعى تدخل المشرع لإقرار جزاءات قانونية. وعليه، سيتم تناول جريمة الاختلاس في المطلب الأول، وجريمة الإتلاف في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: جريمة الإختلاس

يعد اختلاس المال العام من أخطر الأفعال على الاقتصاد الوطني، لأنه يستنزف الكثير من الموارد المالية المخصصة لتلبية الاحتياجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات[2]، ولهذا وجب على المشرع وضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذا الفعل،وعلى هذا الأساس سيكون هذا المطلب خاص بتعريف جريمة الاختلاس وبيان أركانها وعقوباتها.

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 521

[2] عبد الغني حسونة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، المجلد 4، العدد5، س2009، ص208

**الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس**

لكي يتضح معنى الاختلاس لابد من تحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي.

**أولا: لغة**

يستعمل مصطلح "الاختلاس" في اللغة العربية للدلالة على فعل الأخذ على وجه الخفية والمباغتة، دون علم صاحب الشيء أو رضاه. ويُقال: خَلَسَ الشيء أو اختلسه أو تخلّسه، أي استلبه استلابًا خفيًا وسريعًا، بما يفيد انتزاع المال أو الشيء انتزاعًا مباغتًا بعيدًا عن العلانية. وقد أورد الجوهري أن "خلست الشيء واختلسته وتخلسته" تحمل جميعها معنى الاستلاب والاستحواذ خفية[1]، وهو ما يعكس الدلالة اللغوية القائمة على عنصر المفاجأة والسرعة والإخفاء في فعل الأخذ.

**ثانيا: إصطلاحا**

عرف الاختلاس على أنه عندما يقوم موظف حكومي، مثل القاضي أو أي شخص آخر يشغل وظيفة أو وكالة، سواء كانت بشكل دائم أو مؤقت، في خدمة الدولة أو الإدارات العامة أو المؤسسات المصرفية، بتبديد أو اختلاس أو إخفاء أو الاحتيال أو احتجاز الأموال العامة أو الخاصة دون وجه حق.،وهذا يشمل أيضا الأموال أو الوثائق أو العقود أو أي أموال منقولة أخرى تكون تحت تصرفه بسبب وظيفته، وكل هذا يعتبره القانون جريمة يعاقب عليها بالسجن أو بغرامة أو بهما معا[2].

[1] ابن منظور –أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء5، دار صادر للنشر لبنان، س2003، ص125

[2] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2013/2012، ص52

والاختلاس يمكن تعريفه أيضا على أنه أخذ شيء ما والتصرف فيه كما لو كان ملكا للشخص نفسه، بمعنى إزالة الشيء من حيازة صاحبه الأصلي ونقله إلى حيازة الشخص المختلس[1].

**الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس**

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي قد تثار في إطار ممارسة مهنة المحضر القضائي، بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليه، والتي تقتضي وضع يده على أموال الغير بمناسبة مباشرة إجراءات التنفيذ، لاسيما في مجال الحجوزات والبيع بالمزاد العلني وتحصيل المبالغ المالية. إذ يُفترض في المحضر القضائي أن يتعامل مع هذه الأموال في حدود ما يفرضه القانون وبما يحقق الغاية من التنفيذ، غير أن انحرافه عن هذا الإطار واستعماله لتلك الأموال أو احتفاظه بها دون وجه حق من شأنه أن يُثير قيام جريمة الاختلاس. ومن ثم، فإن تحديد أركان هذه الجريمة في سياق ممارسة المحضر القضائي يكتسي أهمية خاصة، الأمر الذي يقتضي الوقوف على الركن المادي(أولا) والركن المعنوي(ثانيا)، وبيان كيفية تحققهما في هذا المجال.

## أولا: الركن المادي لجريمة الاختلاس

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختلاس في قيام الجاني بالاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، يكون المال قد وضع تحت يد الجاني بسبب وظيفته، ثم يتصرف فيه تصرف المالك بنية تملكه[2]، وبإسقاط ذلك على المحضر القضائي فإن طبيعة مهامه تمكنه من وضع اليد على

[1] عبد النور منى، تومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2018/2017، ص12

[2] فتحي محدة، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد11، العدد 1، س2023، ص600

أموال الغير أثناء إجراءات التنفيذ، كالحجز والبيع بالمزاد وتحصيل الديون، بما في ذلك إيداعها في حسابات مخصصة لذلك[1]، وتعد هذه الحيازة مؤقتة ومشروعة تفرضها وظيفته، غير أن التصرف فيها على خلاف الغرض المخصص لها يثير قيام الجريمة، مما يستوجب تحليل عناصر الركن المادي في هذا السياق.

**1 –محل للاختلاس**

لقيام جريمة الاختلاس يمكن أن ينصب الفعل على مال منقول أو غير منقول، كالنقود والأشياء المحجوزة، أو في صورة مبالغ مالية متحصلة من إجراءات التنفيذ، أو سندات قانونية.

وبالنسبة للمحضر القضائي يتمثل هذا المال في عدة صور، من بينها المبالغ المالية التي يتسلمها من المدين، أو ثمن بيع الأموال بالمزاد العلني، أو المنقولات التي توضع تحت يده بمناسبة الحجز[2] ،لذا فإن كل مال يدخل في نطاق مهامه التنفيذية يمكن أن يكون محلا للاختلاس.

**2 –وضع المال تحت يد المحضر القضائي بسبب وظيفته**

يعتبر هذا العنصر جوهريا، إذ يجب أن يكون المال قد دخل في حيازة المحضر القضائي بمناسبة ممارسته لمهامه لا بصفته الشخصية، وتتحقق هذه الحيازة في إطار ما يقوم به من تنفيذ للأحكام القضائية، أو تحصيل للديون، أو إشراف على عمليات البيع بالمزاد العلني، أو حفظ الأموال المحجوزة.

---

[1] موقع وزارة العدل الجزائرية، المحضر القضائي، https://www.mjustice.gov.dz/fr/huissier-de-justice-2/ ، تاريخ الاطلاع 2026/04/19

[2] نصت المادة 2 من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد على:" **"الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".**

وتتميز هذه الحيازة بكونها حيازة مؤقتة ومشروعة، يفرضها القانون وتقتضيها طبيعة وظيفة المحضر القضائي، الذي يلتزم بتخصيص هذه الأموال للغرض الذي سلمت من أجله، سواء بتسليمها للدائن أو إيداعها في حساب مخصص لذلك.

**3 – السلوك الاجرامي (تحويل الحيازة)**

يتمثل هذا العنصر في قيام المحضر القضائي بتحويل الحيازة المشروعة إلى حيازة غير مشروعة، وذلك من خلال الاستيلاء على المال أو تبديده أو الامتناع عن تسليمه لمستحقيه.

ويتجسد ذلك في عدة صور عملية، منها احتفاظه بالمبالغ المالية التي قام بتحصيلها وعدم تحويلها إلى الدائن، أو استيلاؤه على ثمن البيع الناتج عن المزاد العلني، أو التصرف في الأموال المحجوزة لغير الغرض المخصص لها، أو الامتناع عن إيداعها أو تسليمها رغم التزامه بذل،.وفي هذه الحالات يتحقق الاختلاس بمجرد انصراف إرادة المحضر القضائي إلى التعامل مع المال تصرف المالك، بما يفيد نية تملكه أو حرمان صاحبه منه.

## ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

يشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، كما يجب أن تتجه إرادته، رغم هذا العلم، إلى التصرف في تلك الأموال على نحو يخالف الغاية التي سلمت من أجلها، وذلك من خلال الاستيلاء عليها، غير أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام جريمة الاختلاس في صورتها الكاملة، بل يتعين توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في اتجاه نية المحضر القضائي إلى تملك المال الذي بحوزته والتصرف فيه تصرف المالك، فالعبرة هنا ليست بمجرد وضع اليد على المال أو استعماله المؤقت، وإنما بانصراف النية إلى الاستئثار به وحرمان صاحبه منه بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس فإذا اقتصر سلوك المحضر القضائي على استعمال المال أو الانتفاع به بصورة مؤقتة

مع نية إرجاعه لاحقا، فإن ذلك لا يرقى إلى مستوى جريمة الاختلاس، وإن كان قد يشكل مخالفة قانونية أخرى، كجريمة الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال غير المشروع للأموال، أما إذا ثبت اتجاه إرادته إلى تملك المال أو تبديده، فإن القصد الخاص يكون متحققًا، وتقوم بذلك جريمة الاختلاس بكافة أركانها[1].

## الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس بالنسبة للمحضر القضائي

نصت المادة 29 من قانون 01/06 على:"**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها**[2]".

كما نصت المادة 48 من نفس القانون على:" **إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة**".

يتضح من نص المادة 48 أن المشرع قد شدد العقوبة في لتصل إلى الحبس من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة للضباط العموميين، ومنهم المحضر القضائي، ما يجعله خاضعا

[1] كعيبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجزائر 1، المجلد7، العدد2، س2022، ص 745،746

[2] قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر

للعقوبة المشددة. ويعكس هذا التشديد رغبة المشرع في حماية أموال الغير وتعزيز الثقة في هذه المهن وردع كل إخلال بواجباتها.

## المطلب الثاني: جريمة الإتلاف

تعد جريمة الإتلاف من الجرائم التي تمس أموال الغير، وتبرز أهميتها في مجال عمل المحضر القضائي نظرا لطبيعة مهامه التي قد تقتضي وضع يده على أموال أو وثائق، خاصة في إطار الحجز والتنفيذ الجبري[1]. إذ يلتزم بالمحافظة على هذه الأموال وعدم تعريضها للتلف، غير أن إخلاله بهذا الالتزام عمدا وبنية الإضرار يُفضي إلى قيام جريمة الإتلاف في حقه، لذا يقتضي الأمر بيان مفهوم هذه الجريمة (الفرع الأول) وأركانها (الفرع الثاني) في ضوء خصوصية مهامه.

### الفرع الأول: تعريف جريمة الإتلاف

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم جريمة الإتلاف من خلال بيان معناها في اللغة(أولا)، ثم توضيح مدلولها في الفقه القانوني(ثانيا).

#### أولا: الاتلاف لغة

يقصد بالإتلاف في اللغة الهلاك والعطب الذي يلحق الشيء فيؤدي إلى زواله أو فساد منفعته. فقد ورد في معجم لسان العرب لابن منظور أن التلف هو الهلاك والعطب في كل شيء، فيُقال: تلف الشيء يتلف تلفًا، أي هلك وزال. كما يُستعمل لفظ أتلف للدلالة على إهلاك الشيء أو إفنائه، حيث يُقال: أتلف فلان ماله إتلافًا إذا أفناه إسرافًا[2].

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص50

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص233

ويتضح من ذلك أن الإتلاف في معناه اللغوي يقوم على فكرة القضاء على الشيء أو إفساده بحيث يفقد قيمته أو منفعته.

## ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الإتلاف بوجه عام على أنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به في الغرض الذي أعد له عادة، كما يعرف أيضا بأنه إفناء لمادة الشيء أو إحداث تغييرات عليها، بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال في الغرض الذي أنشئت من أجله، مما يؤدي إلى ضياع قيمته المادية بالنسبة لمالكه، ويقصد به كذلك التأثير على مادة الشيء أو مضمونه، سواء بإزالة قيمته كليا أو بالانتقاص منها، وذلك من خلال التقليل من كفاءته لأوجه الاستعمال المخصصة له، لذا فإن الإتلاف لا يقتصر على المساس المادي بالشيء فحسب، بل يتحقق أيضا في حالة الانتقاص من قيمته، إذ العبرة في ذلك بمدى تأثير الفعل على القيمة المادية للشيء، وليس مجرد التعرض لمادته، لأن الفعل الذي يؤدي إلى فقدان الشيء لقيمته المالية أو إنقاصها يعد اعتداء يجرمه القانون[1].

## الفرع الثاني: أركان جريمة الاتلاف

بعد تحديد مفهوم جريمة الإتلاف، يقتضي الأمر الوقوف على أركانها الأساسية التي يقوم عليها هذا الفعل المجرم. وعليه، سنتناول في هذا الفرع الركن الشرعي(أولا)، ثم الركن المادي(ثانيا)، وأخيرا الركن المعنوي(ثالثا)، مع بيان كيفية تحقق كل ركن في إطار ممارسة المحضر القضائي لمهامه.

[1] بوطمين ماجدة، جريمة إتلاف المعطيات المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2018/2017، ص 8

## أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتلاف

نصت المادة 120 من قانون العقوبات على:"**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته**[1]".

يتضح من النص أن المشرع يجرّم إتلاف الأموال أو الوثائق التي تكون في عهدة الضابط العمومي بسبب مهامه، شريطة أن يتم ذلك بطريق الغش وبنية الإضرار. وبالنسبة للمحضر القضائي، فإنه يخضع لهذه الأحكام متى أتلف ما يكون تحت يده من أموال أو وثائق أثناء ممارسته لمهامه، وهو ما يشكّل الأساس القانوني لقيام الجريمة في حقه....[2]، وهو ما يشكل الأساس القانوني لقيام هذه الجريمة في حقه.

## ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإتلاف في النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني وما يترتب عنه من نتيجة إجرامية، إضافة إلى قيام علاقة سببية بينهما. وبالرجوع إلى نص المادة 120 من قانون العقوبات، يمكن تحليل هذا الركن من خلال بيان محل الجريمة، والسلوك الإجرامي، والنتيجة، ثم العلاقة السببية، وذلك على النحو الآتي:

### 1-محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الإتلاف في الأموال أو الوثائق أو السندات أو العقود التي تكون

[1] أمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[2] سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، المجلد07، العدد01، س2021، ص1595

في عهدة الجاني بسبب وظيفته، ويشترط أن تدخل في حيازة الجاني بصفته الوظيفية لا الشخصية، وبالنسبة للمحضر القضائي يتمثل محل الجريمة في كل ما يوضع تحت يده أثناء ممارسة مهامه، كالأموال المنقولة المحجوزة، أو الوثائق والمحاضر المرتبطة بإجراءات التنفيذ، والتي تكون في عهدته بمناسبة وظيفته، مما يجعلها محلا صالحا لقيام جريمة الإتلاف.

**2 –السلوك الإجرامي**

يتمثل السلوك الإجرامي في كل فعل من شأنه إهلاك الشيء أو إفساده أو جعله غير صالح للاستعمال[1]. وقد عبّر المشرع عن هذا السلوك بلفظي "الإتلاف" و"الإزالة"، وهو ما يشمل كل تصرف يؤدي إلى الاعتداء على المال أو الوثيقة.

ويتخذ هذا السلوك بالنسبة للمحضر القضائي، صورا متعددة كالإضرار عمدا بالمنقولات المحجوزة أو التخلص منها، أو إزالة وثائق أو محاضر رسمية بقصد الإضرار، مما يؤدي إلى فقدانها أو إعدام قيمتها[2].

**3 –النتيجة الإجرامية**

تتمثل النتيجة الإجرامية في الضرر الذي يصيب المال أو الوثيقة محل الجريمة، والمتمثل في إهلاكه أو إفساده أو فقدانه لقيمته أو لمنفعته، وجعله غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعد له، وهو ما يعد اعتداء على حق الملكية.

[1] شرواط سامية، المرجع السابق، ص44

[2] الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي المدنية– التأديبية– الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2013/2012، ص140

**4 –العلاقة السببية**

يشترط لقيام الركن المادي توافر علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة، بحيث يكون الإتلاف ناتجا مباشرة عن فعل المحضر القضائي، سواء بإتلافه المباشر أو بتصرف أدى إلى فساد المال أو الوثيقة، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت الجريمة. وبذلك يرتبط الركن المادي لجريمة الإتلاف بطبيعة مهامه التي تضع تحت يده أموالًا ووثائق توجب المحافظة عليها، مما يجعل أي اعتداء عليها إخلالًا بالتزاماته القانونية.

**ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتلاف**

لا يكفي لقيام جريمة الإتلاف توافر الركن المادي فقط، بل يجب كذلك توافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي. ويقصد بهذا الأخير اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بكافة عناصره كما يتطلبها القانون، [1] ويتكون القصد الجنائي بوجه عام من عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال أو الوثيقة التي يقوم بإتلافها مملوكة للغير، وأنها موضوعة تحت يده بسبب وظيفته، كما يجب أن تتجه إرادته إلى إحداث الفعل المؤدي إلى الإتلاف.

غير أن جريمة الإتلاف، كما نصت عليها المادة 120 من قانون العقوبات، لا تكتفي بالقصد الجنائي العام، بل تتطلب أيضا توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار، إضافة إلى ارتكاب الفعل بطريق الغش، لذا يجب أن يكون المحضر القضائي قد تعمد إتلاف المال أو الوثيقة بقصد إلحاق الضرر بصاحبها أو بالجهة المعنية، وليس مجرد وقوع الفعل نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة 18 متممة ومنقحة، س2019، ص 142

## خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة المحضر القضائي أن هذه المهنة، رغم طابعها القانوني والتنظيمي الدقيق، قد تشكل مجالًا لوقوع عدة انحرافات تمس إما بالواجبات المهنية أو بأموال الغير، فقد تبين أن امتناع المحضر القضائي عن تنفيذ الأحكام القضائية أو إفشائه للأسرار المهنية يشكل إخلالا جسيما بالتزاماته الوظيفية، لما لذلك من أثر مباشر على حسن سير العدالة وثقة الأفراد فيها.

كما تبين أن الجرائم المتعلقة بالأموال، وعلى رأسها الاختلاس والإتلاف، تعد من أخطر الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي، نظرًا لارتباطها باستغلال الوظيفة والاعتداء على الأموال الموضوعة تحت يده بمناسبة مهامه. وقد أظهر تحليل هذه الجرائم أن المشرّع شدّد في تجريمها وعقابها، لما تمثله من مساس بثقة الأفراد في القائمين على تنفيذ الأحكام القضائية، لذا يعتبر ضمان نزاهة المحضر القضائي والتزامه بأحكام القانون يظل أمرا ضروريا لحماية الحقوق وتحقيق العدالة، وهو ما يستدعي تعزيز الرقابة القانونية والمهنية على هذه المهنة، وترسيخ الوعي بحدود المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارستها.

## الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت الجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي، تم الوقوف على مختلف الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجرائم في إطار ممارسة كل مهنة، سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بالمحررات الرسمية أو بالسر المهني أو بالأموال.

وقد أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- تتجسد الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة الموثق أساسا في مجال المحررات الرسمية، لاسيما من خلال التلاعب بمحتوى العقود أو تغيير الحقيقة فيها، إلى جانب الإخلال بالسر المهني، فضلًا عن الأفعال التي تمس بالأموال كخيانة الأمانة والغدر.

2- تشمل الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة المحضر القضائي صورا متعددة تمس بالواجبات المهنية، أبرزها الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إلى جانب الإخلال بالسر المهني، وكذا الاعتداء على الأموال والحجوز من خلال الاختلاس أو الإتلاف.

3- تبرز الجرائم المتعلقة بالأموال كأحد أهم مظاهر الانحراف في ممارسة هاتين المهنتين، لارتباطها المباشر بحيازة أموال الغير والتصرف فيها خارج الإطار القانوني.

4- تتعدد صور ارتكاب هذه الجرائم بتعدد الأفعال المادية المكونة لها، سواء تعلق الأمر بتغيير الحقيقة في المحررات، أو إفشاء معلومات سرية، أو التصرف في الأموال أو إتلافها، وهو ما يعكس تنوع السلوك الإجرامي في هذا المجال.

5- يساهم تحليل أركان هذه الجرائم في توضيح كيفية تحققها عمليًا، من خلال تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، إضافة إلى القصد الجنائي، مما يسهل التمييز بينها في التطبيق.

وانطلاقا من هذه النتائج، يمكن تقديم بعض المقترحات:

1- ضرورة تكثيف الرقابة على أعمال الموثق والمحضر القضائي، خاصة في ما يتعلق بالمحررات الرسمية والأموال الموضوعة تحت أيديهم.

2- تعزيز التكوين المهني في الجوانب القانونية المرتبطة بالجرائم محل الدراسة، بما يساهم في الحد من الوقوع فيها.

3- توعية الممارسين بحدود الأفعال التي قد تشكل جرائم أثناء أداء مهامهم، تفاديا لأي انحراف مهني.

4- العمل على تطوير النصوص القانونية بما يواكب تطور الممارسة المهنية، خاصة في مجال الجرائم المرتبطة بالأموال.

وفي الأخير، يتضح أن دراسة الجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي تبرز تنوع صور هذه الجرائم واختلافها تبعًا لطبيعة المهام، وهو ما يستدعي المزيد من الاهتمام بهذا المجال خاصة بما يتعلق بكيفية مواجهة المشرع لجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي من الناحية الإجرائية.

## I-المصادر والمراجع باللغة العربية

### أولا. القوانين والاوامر التشريعية

1- أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

3- قانون 06-01، المؤرخ في21 محرم عام1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 14 مارس 2006.

4- قانون رقم 06-02، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، العدد 14، نشر بتاريخ 08 مارس 2006.

5- قانون 06-03، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج ج، العدد 14، صادر في 08 مارس 2006

6- قانون رقم 23-13، 13مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 52، مؤرخ في 9 غشت 2023

7-قانون 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج ر ج ج، العدد 15، نشر بتاريخ 29 فبراير 2024

### المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 يحدد أتعاب الموثق، ج ر ج ج، العدد 45، صادر في 6 أوت 2008

### ثانيا: الاجتهاد القضائي

1- المحكمة العليا، (الغرفة الجنائية)، القرار رقم 227350، بتاريخ 1999/12/2، المجلة القضائية، العدد الأول، س 2001

**ثالثا: الكتب**

1-أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، الطبعة العشرون، س2018.

– الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة 18، س2019.

– الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة 18 متممة ومنقحة، س2019.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، س 2003.

3- إيهاب عبد المطلب، جرائم التزييف والتزوير، المركز القومي للإصدارات لقانونية، مصر، الطبعة الأولى، س2015.

4- خلف إبراهيم سليمان الكيكي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، س2020

5- علاء احمد صبح، المسئولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، د ط، س2020.

6- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، س 2000.

7- عواد حسين ياسين العبيدي وصدام حسين ياسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، س2020.

8- طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر، د ط، س2008

9- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د ط، س 1996.

**رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

1-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015،

2-بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2015/2014

3-سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران (2)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018

4- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي المدنية- التأديبية- الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2013/2012

5-بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2013/2012

6-حمري العكري، جريمة تزوير المحررات على ضوء الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، س2012-2013

7- بوطمين ماجدة، جريمة إتلاف المعطيات المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2018/2017

8- ديابي زينب، جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة مغنية كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023-2024

9- زكراوي نور الهدى، برقاش ياسين، جريمة إفشاء الاسرار المهنية بين أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2024/2023

10- شرواط سامية، جرائم المحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2017/2016

11- صياد زهيرة، التنظيم القانوني لمهنة الموثق في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2022/2021،

12- طالبي كريمة، مسؤولية الموظف عن الإخلال بواجب كتمان السر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في حقوق، جامعة سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016

13- عبد النور منى، تومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2018/2017

14- لعلي توفيق، طوينة عادل، إفشاء الموظف العمومي للسر المهني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2021/2020

15- مخلوف أحمد وحامي محفوظ، جريمة الغدر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2024/2023

16- هشام بن سليمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، س2024/2023

**خامسا: المقالات والدراسات**

1-آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري "جريمة التزوير نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، المجلد 07، العدد02، 2021

2- بن عبد القادر زهرة، الركن المادي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية -إشكالية تطبيق النص القانوني-، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة، المجلد 08، العدد 01، س2021،

3- بن زردة محمد علي ، خوادجية سميحة حنان، دور الموثق في تحقيق الامن القانوني وحماية الأطراف المتعاقدة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد 10، العدد02، س2025

4- خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، المجلد02، العدد 04، س2022

5- زعنون فتيحة، اباحة إفشاء السر المهني في مجال قانون الأعمال، مجلة القانون والعموم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد الخامس، العدد 01، س2019،

6- سالمي نضال، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، المجلد07، العدد01، س2021،

7- سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي مخبر العدالة السيبرانية، المجلد 8، العدد 1، 2023،

8- صحبي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 06، س2017

9- عبد الغني حسونة، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، المجلد 4، العدد5، س2009،

10- عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، جامعة الجزائر1، المجلد16، العدد2، س2022،

11- فتحي محدة، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد11، العدد 1،س2023

12- كعيبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجزائر 1، المجلد7، العدد2، س2022،

13- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية" قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 14، العدد 03، س2021

14 وسام بلخير وفاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 14، العدد 1، س2020

## II.المراجع الالكترونية

موقع وزارة العدل الجزائرية، المحضر القضائي،

2- https://www.mjustice.gov.dz/fr/huissier-de-justice/ ، تاريخ الاطلاع 2026/04/19

## الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجرائم المرتبطة بممارسة مهنتي الموثق والمحضر القضائي في التشريع الجزائري، من خلال تحليل أهم صور هذه الجرائم وبيان أركانها القانونية، وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به كل من الموثق والمحضر القضائي في حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات القانونية.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وربطها بواقع الممارسة المهنية، وتختم في أن صور ارتكاب هذه الجرائم تتعدد بتعدد المهام المسندة لكل من الموثق والمحضر القضائي، وهو ما يستوجب ضبطها قانونا لضمان حسن سير العدالة وحماية الثقة العامة.


الكلمات المفتاحية: الموثق، المحضر القضائي، الجرائم المهنية، التزوير، الاختلاس.


## Abstract (English)

This study aims to highlight the crimes related to the practice of the notary and bailiff professions under Algerian legislation, by analyzing the main forms of these crimes and identifying their legal elements. This study is of particular importance due to the role played by both notaries and bailiffs in protecting rights and ensuring the stability of legal transactions.

The study adopts a descriptive and analytical approach through the analysis of relevant legal texts and their application to professional practice. It concludes that the forms of committing these crimes vary according to the nature of the tasks assigned to each profession, which requires proper legal regulation to ensure the proper functioning of justice and the protection of public trust.


Keywords: Notary, Bailiff, Professional crimes, Forgery, Embezzlement.

**مقدمة**.....1-3

**الفصل الأول: الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة الموثق**.....

تمهيد.....5

**المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالوثائق والمحررات الرسمية**.....6

المطلب الأول: جريمة التزوير في العقود الرسمية.....6

الفرع الأول: تعريف التزوير.....6

الفرع الثاني: اركان جريمة التزوير.....7

الفرع الثالث: طرق تزوير العقود الرسمية .....11

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للموثق.....13

الفرع الأول: تعريف السر المهني.....14

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني.....15

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على افشاء السر المهني.....17

**المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال**.....18

المطلب الأول: جريمة خيانة الأمانة.....18

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة .....19

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....21

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للموثق.....23

المطلب الثاني: جريمة الغدر.....23

الفرع الأول: مفهوم جريمة الغدر .....24

الفرع الثاني: اركان جريمة الغدر .....25

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الغدر بالنسبة للموثق.....26

خلاصة الفصل الأول.....28

**الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بممارسة مهنة المحضر القضائي**.....

تمهيد.....30

**المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالإجراءات التنفيذية والوثائق** .....31

المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي.....31

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع.....32

الفرع الثاني: اركان جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي .....33

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للمحضر القضائي .....35

الفرع الأول: خصوصية الالتزام بالسر المهني لدى المحضر القضائي .....35

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني.....40

**المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأموال والحجوز** .....42

المطلب الأول: جريمة الإختلاس.....42

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس .....43

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس.....44

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس بالنسبة للمحضر القضائي.....47

المطلب الثاني: جريمة الاتلاف .....48

الفرع الأول: تعريف الإتلاف.....48

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتلاف.....49

خلاصة الفصل الثاني .....53

**الخاتمة** .....54

قائمة المصادر والمراجع.....56

الملخص .....61